

حكم تأخير صلاة العشاء إلى الثالث الأول من الليل مع النداء لها في

جماعة؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل اذا اراد الامام والمؤذن والجماعة ان يصلوا العشاء في الثالث الاول هل يجوز لهم ذلك نعم اذا اختاروا انهم يؤخرن اذا اختاروا

00:00:00 - ولا واحد ممانع

فلا بأس بذلك ولكن اذا كانوا في بلد ما يأذنون ويشوشون على الناس يكفي الاذان الذي حصل ولا يأذنون في

00:00:23 - ثالث الليل يشوشون على الناس اما اذا واحد عارض او اثنين

فلا يجوز لهم ان يؤخرن ما يجوز يؤخرن بل يعجلون الصلاة - 00:00:48